

8167 - حكم من عمل بدوام ليلي إثني عشر ساعة يصلي الفجر والعشاء جماعة ولا يستطيع لصلاة الظهر والعصر

صالح اللحيدان

اذكر بانه يعمل بدوام ليلي اثنا عشر ساعة تصلي الفجر والعشاء جماعة بسبب عمله ثم آآ يعود منتصف النهار او الضحى وينام نهارا ولا يستطيع القيام لصلاة الظهر والعصر هل يجوز له ان يجمع وان يقصر في الصلاة والحال ما ذكر - [00:00:00](#)

القصر لا يكون ابدا الا في حال السفر او في صلاة خوف اذا قام مقتضيها ما هو معروف في صلاة خوف واما الجمع اضطر الى الجمع يجمع جمع صوريا - [00:00:19](#)

والجمع السوري ان يؤخر الظهر الى قرب العصر ثم يقوم فيصلي الظهر واذا انتهى من صلاة الظهر واذا بوقت العصر قد دخل وما ذكرت انك تشتغل اثنتي عشرة ساعة معقول ما تقول - [00:00:45](#)

انك تنتهي من عملك اما في الساعة الثامنة صباحا اذا فرضنا ان ستا وثمانية مجموعة تنتهي في الساعة الثامنة سيبقى على الظهر عدد من الساعات تهيب نفسك بان تستيقظ قبل وقت العصر - [00:01:10](#)

ثم اعلم انك لو اهممت بسفر وكان السفر في رأيك يقتضي منك ان تكتفي بالساعتين من النوع او ثلاث لو وجدت نفسك تستطيع ان تكيف الوضع ينبغي ان تكون عندك مهمة الصلاة فوق السائر المهمات. ومن يتق الله يجعل له مخرجا - [00:01:40](#)